

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد :

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بشارع الملك فيصل بالهرم محافظة الجيزة ومبني الخدمات الملحق بها وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك